

Distr.: General
23 May 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى
الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية طاجيكستان تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل عليه تقرير جمهورية طاجيكستان بشأن
تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

[الأصل: بالروسية]

تقرير جمهورية طاجيكستان المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

مقدمة

تؤيد جمهورية طاجيكستان الاتفاقيات الدولية القائمة، المتصلة بالجوانب المختلفة للإرهاب الدولي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بشأن مكافحة الإرهاب، وتنظر إليها كأسس للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب الدولي. ومن منطلق إدراكها لخطورة الإرهاب الدولي، تدين طاجيكستان بقوة وبدون أي تحفظ جميع أشكاله ومظاهره.

ويشكل القرار المذكور الذي اتخذته مجلس الأمن، إسهاماً ملموساً في تنشيط شراكة الهياكل الدولية من أجل تنفيذ استراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب ويستلزم تعزيز الجهود في تطبيق التدابير العملية التي اعتمدت لمنع الأنشطة التي تعين على استمرار الإرهاب ونموه على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وفي ظل الأوضاع التي يشهدها العالم اليوم، تتمثل أكثر وسائل مكافحة الإرهاب واقعية، في استخدام الصكوك القانونية التي تملكها الدول لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب، والأصول والموارد الأخرى التي تستغل في خدمة الأنشطة الإرهابية والتي تستخدمها المنظمات والأشخاص ممن يحتفظون بعلاقات مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة مع حركة طالبان والمنظمات الإرهابية الدولية والقوى الأخرى الشبيهة. وتتمثل المهمة ذات الأولوية في هذه المرحلة من مراحل مكافحة الإرهاب في القضاء على قاعدته الاجتماعية.

وتوضح تجربة طاجيكستان وبلدان العالم الأخرى في مكافحة الإرهاب الدولي، أن خطر الإرهاب المتعاظم يملّي ضرورة تعزيز العمل المنسق بين البلدان على الصعيد الدولي، في مجال التعاون على مكافحة الأسباب الأساسية لظهور الإرهاب، والتي تؤدي إلى تنامي قاعدته الاجتماعية في شكل متوالية هندسية.

وكما عُهد في السابق، تتمثل أهم خطوة في سبيل تنفيذ بنود قرار الأمم المتحدة، في الكشف عن قنوات تمويل أنشطة المنظمات الإرهابية وقطع هذه القنوات. وفي هذا الصدد، تدعو جمهورية طاجيكستان إلى توحيد جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق ذلك.

وتقدم جمهورية طاجيكستان في ما يلي تقريرها الوطني بشأن التدابير المتخذة في سبيل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، مع أخذ توصيات لجنة مكافحة الإرهاب في الاعتبار.

البند ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥

١ - ما هي التدابير المتخذة من أجل استكمال التدابير الرامية إلى منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؟

في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وسعياً إلى كشف وقطع القنوات الممكن استخدامها في تمويل الإرهاب والكشف عن عمليات الهجرة غير القانونية ووقفها في الوقت المناسب، تجري وزارة أمن جمهورية طاجيكستان عمليات البحث عن المنظمات والأشخاص المشتبه في مشاركتهم في تمويل الأنشطة الإرهابية.

وبموجب المرسوم رقم ٥٠٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الصادر عن حكومة جمهورية طاجيكستان بشأن إنفاذ قوانين جمهورية طاجيكستان الوضعية، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ المصرف الوطني لجمهورية طاجيكستان قراراً وأصدر التعميم رقم ٢٦/٢١ - ٢٥٥٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى المصارف التجارية كي تجمد الموجودات والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة لشخصيات أو منظمات تقوم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بارتكاب أعمال إرهابية أو محاولة ارتكابها، أو تشارك في ارتكاب أعمال إرهابية أو تعيين على ارتكابها.

ولأغراض تعزيز مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي، يجري في الوقت الراهن إعداد معاهدة تتعلق بمكافحة إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطريقة غير قانونية (غسلها)، بغية التوقيع عليها على مستوى رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمذكرة سفارة الولايات المتحدة الأمريكية رقم ٢/٢٠٥ المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصدر المصرف الوطني لجمهورية طاجيكستان التعميم رقم ٢٠/٢١-١٠٧٧ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، إلى المصارف التجارية كي تقوم، عند

اكتشافها لوجود حسابات وأصول مملوكة لـ "كتائب شهداء الأقصى"، بإغلاقها واتخاذ تدابير عاجلة لتجميد أصولها.

وتمثل الأعمال الإجرامية التقليدية - التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، قناة من أهم قنوات التمويل الذاتي للإرهاب. وفي هذا الصدد، تظل أفغانستان التي يستمر عدم استقرار الموقف العسكري والسياسي فيها، القناة الرئيسية لدخول المخدرات والأسلحة إلى جمهورية طاجيكستان، كما كان يحدث في الماضي. وعملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن وقف حرية تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في أقاليم الجمهورية، تنفذ وحدات تابعة للجنة المعنية بحماية الحدود الدولية لحكومة جمهورية طاجيكستان، بالاشتراك مع مجموعة قوات الحدود التابعة للدائرة الاتحادية لخدمات الحدود التابعة للاتحاد الروسي في جمهورية طاجيكستان، عمليات مراقبة فعالة لدخول وخروج الأشخاص ممنوعين بصورة رسمية من دخول البلد، عبر النقاط الحدودية. ولأغراض إغلاق قنوات الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وتجارة المخدرات، المرتبطة بالمنظمات الإرهابية، تقوم الهيئات التابعة لوزارة الأمن والداخلية لجمهورية طاجيكستان، ووكالة مكافحة المخدرات التابعة لمكتب رئيس الجمهورية، وكذلك الوزارة المعنية بالإيرادات الحكومية وجمع الضرائب لجمهورية طاجيكستان، بتطبيق تدابير عملياتية وبحثية للكشف عن هذه القنوات بغية إغلاقها. كما تم تعزيز التغطية العملياتية والفعالية للأجزاء الحساسة من الحدود الطاجيكية الأفغانية. وأقيمت أيضا، في الاتجاهات المحتملة لتحركات منفذي الاختراقات الحدودية، نقاط حدود جديدة، كما عززت النقاط القائمة، من أجل تشديد الرقابة على نظام دخول وخروج الشحنات التي تنقل عبر نقاط المراقبة والعبور الممتدة على طول الحدود مع دولة أفغانستان الإسلامية، بهدف التحذير من عمليات الاختراق التي يحتمل أن تقوم بها جماعات إرهابية، فضلا عن عمليات نقل الموارد اللازمة لتنفيذ أعمال تخريبية وإرهابية. وفي عام ٢٠٠٢، وبهدف قطع قنوات الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ووقف تجارة المخدرات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية، نفذت في أقاليم الجمهورية عملية "ستار الحدود".

وعملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن وقف تحركات الإرهابيين ومنع دخولهم إلى البلد، وكذلك تعزيز الرقابة على إصدار وثائق المرور العابر ومنع تزويرها، وفي إطار تنفيذ التدابير المشتركة بين بلدان رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الإرهاب، بدأ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في طاجيكستان، استعمال نظام قاعدة البيانات المشتركة بين الهيئات والمسماة "المحظورون" (زابريتنكي).

وتقوم هيئات حراسة الحدود لجمهورية طاجيكستان، وفقا للمادة ٨ (جيم) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، بنشاط مكثف لتحديد الأشخاص - من مواطني جمهورية طاجيكستان، المحتجزين لدى تحالف مكافحة الإرهاب في أقاليم دولة أفغانستان الإسلامية للاشتباه في انتمائهم إلى حركة طالبان، وتنظيم القاعدة، وكذلك أعضاء منظمة الحركة الإسلامية الأوزبكية ممن يرتبط بهذه المنظمات الإرهابية، والمحتجزين في سجن غوانتانامو، (كوبا)، وتحديد هوياتهم.

٥ - ما هي القوانين التشريعية والأحكام الوضعية التي اعتمدت بهدف تطبيق وتعزيز تدابير منع انتهاك التدابير المذكورة في الفقرة ١ من القرار؟

يجري برلمان جمهورية طاجيكستان تحليلا للتشريعات في مجال التصدي للمنظمات والأشخاص، الذين تهدف أنشطتهم إلى تنفيذ أعمال إرهابية، بما في ذلك تنفيذها في أقاليم بلدان أخرى، وإلى تداول الأسلحة والذخائر، والمواد والأجهزة المتفجرة، وإنتاجها بطرق غير مشروعة، وإلى مكافحة تجنيد المرتزقة، فضلا عن إثبات المسؤولية الجنائية عن الجرائم ذات الصبغة الإرهابية.

واعتمدت الهيئة التشريعية للجمهورية قانونا جديدا بشأن اللاجئين، يتعلق بوضع قيود على منح مركز اللاجئ فيما يختص بالأشخاص الذين توجد معلومات عن احتمال انتمائهم إلى منظمات إرهابية، أو إلى تنظيمات مافيا المخدرات، أو المدانين بارتكاب أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الأخرى المماثلة.

وبموجب المادة ٣ من قانون جمهورية طاجيكستان للاجئين، لا يمكن أن يعتبر لاجئا الشخص الذي توجد معلومات لدى الهيئات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها عن إمكانية انتمائه إلى منظمة إرهابية أو تنظيم لمافيا المخدرات.

وفي إطار رابطة الدول المستقلة، شاركت حكومة جمهورية طاجيكستان مشاركة نشطة في الإعداد لتنفيذ برنامج الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الإرهاب والمظاهر الأخرى للتطرف للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأبرمت وزارة أمن جمهورية طاجيكستان، عن طريق فرغ مكافحة الإرهاب التابع لمركز رابطة البلدان المستقلة للتعاون في منطقة وسط آسيا، اتفاقات مع دائرة الأمن الوطني لجمهورية قيرغيزستان، ولجنة الأمن الوطني لجمهورية كازاخستان، وذلك بشأن تنسيق مجموعة من التدابير المتعلقة بقفل قنوات هجرة الإرهابيين الدوليين غير المشروعة إلى المنطقة.

ولأغراض استكمال ومواءمة تشريعات مكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، وبمشاركة جمهورية طاجيكستان، أعدت في إطار رابطة الدول المستقلة النموذجية المتعلقة بحماية المعدات التقنية الخاصة المستخدمة لاستقبال المعلومات، وبمكافحة التطرف السياسي، وبإدخال تعديلات وإضافات على القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب، ويجري عرضها حالياً على برلمانات بلدان الرابطة.

وبهدف إعداد تدابير قانونية بالغة الفعالية، وتعزيز القوانين الوضعية الوطنية المتعلقة بمسائل مكافحة الإرهاب الدولي، شارك ممثلو برلمان جمهورية طاجيكستان وممثلو الهيئات الأخرى التي تنفذ عمليات مكافحة الإرهاب في الجمهورية، مشاركة نشطة في مجموعة مؤتمرات علمية وتطبيقية، ومنتديات، وطاوولات مستديرة، بما في ذلك الدولي منها، وذلك بمشاركة وفود برلمانية من البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، حيث انعقدت في سانت بطرسبورغ في الاتحاد الروسي.

وأبرمت جمهورية طاجيكستان أيضاً اتفاقاً للتعاون مع تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وبولندا، في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. كما قامت طاجيكستان، بجانب البلدان الأخرى الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في مدينة كيشينوف بجمهورية ملدوفا، بالتوقيع على بروتوكول تأكيد الأحكام المتعلقة بطريقة تنظيم وتطبيق التدابير المشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في الرابطة.

وبهدف إيجاد آلية قانونية فاعلة وتعميق التعاون فيما بين الهيئات المختصة في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ضمن أطر مركز مكافحة الإرهاب التابع للرابطة، شاركت جمهورية طاجيكستان في إعداد الوثيقتين التاليتين: 'مفهوم مهام مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٥'؛ و'الأحكام المتعلقة بالنشرة الإعلامية لمركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة'.

٦ - ما هي التدابير التي تتخذ لتنفيذ التحقيقات والأنشطة المدرجة في هذا البند الفرعي؟

يتحمل الأشخاص الذين يمارسون أنشطة إرهابية أو يقدمون الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، وكذلك الذين يقومون بالدعاية لأنشطة هؤلاء الأشخاص أو المنظمات، مسؤولية أعمالهم بموجب القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان.

ولأغراض منع الأنشطة الإرهابية في جمهورية طاجيكستان، وضعت السلطات الطاجيكية نصب أعينها أيضا الأنشطة التي يمارسها في الخفاء في طاجيكستان "حزب التحرير" المحظور. وهي تقوم بذلك أيضا بالمشاركة مع تنظيمات حماية القانون التابعة لرابطة الدول المستقلة، في بلدان الرابطة.

ونتيجة لتطبيق أجهزة الأمن لتدابير عمليات البحث والتحقيق، جرى في أقاليم الجمهورية، في الربع الأول من عام ٢٠٠٣، توقيف واعتقال ١٦ شخصا من قادة وناشطي الحزب المذكور، لقيامهم بأنشطة مخالفة للدستور، وتم الاستيلاء على ٦٠ قرصا مدججا، وجهازي تكبير، و٥ ماكينات تجليد، وما يزيد على ٢٠ ألف نسخة من المنشورات التخريبية ذات الطابع الإرهابي المتطرف. وأقامت أجهزة التحقيق ست دعاوى جنائية، بموجب المادة ١٨٧ والمادة ٣٠٧ من القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان. وواضع ستة من أعضاء الحزب المتطرف المذكور، لهم علاقات نشطة مع ممثلي حركة أوزبكستان الإسلامية، وتعاون مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان، قيد الاعتقال الاحترازي.

معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

نظرا لاستمرار التهديدات والمخاطر التي يشكلها الإرهاب الدولي لأمن الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، ولأغراض تنسيق الجهود وتعزيز التعاون وإعداد تدابير متسقة لمكافحة الإرهاب الدولي، يواصل ممثلو القوات النظامية لجمهورية طاجيكستان المشاركة في التدريبات العملية - التكتيكية المشتركة. وفي الوقت الراهن (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، تشارك الوحدات المعنية في وزارة دفاع جمهورية طاجيكستان في تدريبات تكتيكية مشتركة لقوات التدخل السريع للبلدان الأعضاء في مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، جرى تنظيمها للقادة والأركان على مستوى الكتيبة، في أقاليم جمهوريتنا، تحت شعار "الدرع الجنوبي للرابطة - ٢٠٠٣".

وضمامنا لمضاعفة الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تتعاون جمهورية طاجيكستان على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب، على الأسس التالية:

- اتفاق عام ١٩٨٨ للتعاون فيما بين البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الجريمة؛
- برنامج البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي والمظاهر الأخرى للتطرف، خلال الفترة المنتهية في عام ٢٠٠٣؛

- البرنامج المشترك بين الحكومات المتعلق بتدابير مكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣؛

- الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب والمظاهر الأخرى للتطرف.

ولتعزيز فعالية ورفع مستوى عمليات مكافحة الإرهاب الدولي، شارك ممثلو السلطة التنفيذية وهيئات إنفاذ القانون والدوائر المتخصصة في جمهورية طاجيكستان، في المؤتمرات والاجتماعات المختلفة المعقودة تحت رعاية منظمة التعاون والأمن في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فضلاً عن الاجتماعات المعقودة في إطار "مجموعة بيشكيك"، ومنظمة شانغهاي للتعاون، ومعاهدة الأمن المشترك للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بمسائل مكافحة الإرهاب. وشارك ممثلو جمهورية طاجيكستان، خلال الأيام العشرة الأولى من شباط/فبراير ٢٠٠٣، في أعمال الحلقة الدراسية التي نظمها المكتب المعني بمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في لندن، بشأن مسألة تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي سياق تطبيق تدابير عمليات البحث المشتركة مع هيئات إنفاذ القانون الروسية، وبلاستعانة بقدرات الوحدات الروسية، تم القبض على أربعة من مواطني طاجيكستان، الذين كانوا على قائمة المطلوبين في البلدين لارتكابهم جرائم خطيرة، بما في ذلك جرائم لها طابع إرهابي، وسُلموا إلى طاجيكستان.

ولأغراض منع الأعمال الإرهابية المحتملة أعدت الهيئات المختصة في جمهورية طاجيكستان وطبقة تدابير تتعلق بحماية المواقع التي تتسم بالخطورة العالية في ما يتصل بتكنولوجيا الجينات والنظام الإيكولوجي. وجرى كذلك إعداد تدابير تتعلق بتنشيط دور الجمهور ووسائل الإعلام في التصدي للدعاية الإرهابية.

ويهدف تحسين مؤهلات الكوادر المشاركة في مكافحة الإرهاب، تتعاون هيئات إنفاذ القانون في جمهورية طاجيكستان مع هيئات الدول الأخرى النظرية. ويُذكر في هذا الصدد على وجه الخصوص، توجه أفراد من وحدات العمليات الخاصة التابعة لوزارة أمن الجمهورية، في بعثة تدريبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، في شباط/فبراير من هذا العام.